

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والأصنام فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أنه سمع A يقول ((إن ا حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال ((نهى رسول ا عن ثمن الكلب)) وفيهما من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم C تعالى وغيره من حديث جابر ((أن النبي A نهى عن ثمن الكلب والسنور)) وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقلت قال ((نهى رسول ا عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)) وأما الدم فلحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال ((إن رسول ا حرم ثمن الدم)) وأما عسب الفحل وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزي به فلما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر B ((أن النبي A نهى عن ثمن عسب الفحل)) ومثله ما في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شئ عليه كذا في الحجة وأما الحرام فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ((قيل يا رسول ا رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا وهو حرام ثم قال قاتل ا اليهود إن شاء ا لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عباس أن النبي A قال ((لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن ا إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) وأما فضل الماء فلحديث أياس بن عبدة ((أن النبي A نهى عن بيع فضل الماء)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء)) وفي لفظ ((لا يباع الماء ليمنع به الكلاء)) وهو في مسلم وأما ما فيه غر فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره